الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

_***_

القضيّة عدد : 312500

تاريخ القرار : 11 مارس 2013

الحمد لله ,

قرار تعقيبـي

باســـم الشعــب التّونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالـي بين :

المعقّب : ********** القاطن بأجنة ********* , ********** نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع ********** , حي ********** ,

من جهة ,

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات , مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 , تونس,

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 27 ديسمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312500 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 23 نوفمبر 2010 في القضيّة عدد 846 والقاضي نهائيا " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به من تعديل بخصوص الأداءات المتعلقة بسنة 2006 والقضاء مجدّدا بتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه " .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع بموجب نشاطه في بيع مواد غذائية بالتفصيل إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنوات 2004 و2005 و2006 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 13 جانفي 2009 تحت عدد 2009/3 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 10.039,655 دينارا أصلا وخطايا ,

فاعترض عليه المعنيّ بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة بالمهدية التّي أصدرت حكما بتاريخ 23 جوان 2009 في القضية عدد 813 يقضي ابتدائيّا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وذلك باعتبار أنّ أصل الأداء المستوجب يساوي ألف وثمانمائة وثمانية وثلاثون دينارا و735 مليمات (1.838,735د) وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض " فاستأنفته المعقّب ضدّها أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التّي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 20 فيفري 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى:

أولا : الإفراط في السلطة وعدم الإختصاص , بمقولة أنّ الدائرة التّي تعهّدت بملف القضية الراهنة هي الدائرة المدنية في حين أنّ قواعد الإختصاص تفترض أن تكون الدائرة الجبائية هي المختصّة بالنظر في الطعن , كما تضمّن طالع القرار المطعون فيه التنصيص على "وزارة العدل وحقوق الإنسان" وهو أمر مخالف لمقتضيات الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يضبط البيانات الواجب تضمّنها بالأحكام على سبيل الحصر والتّي لم تورد أي إشارة إلى الوزارة المعنية التّي يؤدّي إصدار الأحكام تحت ولايتها إلى خرق مبدأ حياد الإدارة وقاعدة التفريق بين السلطة القضائية والتنفيذية .

ثانيا : خرق القاعدة القانونيّة وعدم احترام الصيّغ الشكلية :

أ- عدم احترام الصيّغ الشكلية , بمقولة أنّه بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّ عون مصالح إدارة الجباية غير مؤهّل قانونا إلاّ لتبليغ المطالب وإعلامات مصالح الجباية في حين يخضع تبليغ الإستدعاء للجلسة الإستئنافية ومستندات الإستئناف إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية أي بواسطة عدل منفذ لأنّها ليست من " المطالب والإعلامات " ويكون تبليغها بواسطة عون الإدارة خرقا لإجراءات أساسية موجبة للنقض , كما أنّ الإستدعاء بالطريقة الإدارية في النزاع الراهن لم يكن قانونيا لأنّ توجيه العون للمراسلة مضمونة الوصول تمّ بعنوان **********وهو تنصيص غير كاف لإيصال الإشعار للمعقّب وهو ما حرمه من ممارسة حقّه في الدفاع .

ب- خرق أحكام الفصل 128 من المجلة التجارية والفصل 62 من مجلة الضريبة , بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أسّست قضاءها على أنّ محضر الجلسة العامّة العادية لسنة 2006 لشركة **********التي انعقدت في 27 جوان 2007 ورد بتاريخ لاحق لتبليغ قرار التوظيف الإجباري وأنّه يعتبر من قبيل تكوين الحجة في حين أنّ الطبيعة القانونية للمحضر المذكور الصادر عن هياكل التسيير الرسمية للشركة يمثّل حجّة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلاّ بالزور خاصّة وأنّه ثابت التضمين في دفاتر الشركة المحاسبية ومضمّن في دفاترها التجارية تطبيقا للفصل 8 من المجلة التجارية .

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 24 مارس 2012 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب وذلك للأسباب التالية :

أولا : عن المطعن المتعلّق بالإفراط في السلطة وعدم الإختصاص :

1- لقد جمع نائب المعقب صلب هذا المطعن مسألتين مختلفتين خلافا لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية .

2- بصفة احتياطية فإنّه لا وجود لأي نصّ قانوني يلزم المحاكم على تخصيص دوائر جبائية للنظر في الدعاوى المتعلقة بالإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء دون غيرها من الدوائر كما أنّ إحداث الدوائر الجبائية في المحاكم العدلية يخضع للتنظيم الداخلي للمحاكم ولا وجود لنصّ قانوني ينظم المسألة وذلك على خلاف الدوائر التجارية.

- إنّ التنصيص في طالع الحكم على "وزارة العدل وحقوق الإنسان" لا يغير من الأمر شيئا باعتبار أنّ مهام تلك الوزارة تنحصر في تنظيم المصالح العموميّة والقضائية وتفقدها بالسهر على حسن سيرها ولا يعني ذلك التنصيص بأنّ الوزارة هي من أصدرت الحكم وليس القضاة الذين تمّ ذكرهم به وأنّ ذلك لا يمثّل سببا في الطعن في استقلالية المحكمة التّي أصدرته .

ثانيا : عن المطعن المتعلق بخرق القاعدة القانونيّة :

1- بخصوص عدم احترام الصيغ الشكلية :

- لقد جمع نائب المعقب صلب هذا المطعن مسألتين مختلفتين خلافا لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية .

– إنّ مسألة تبليغ الإعلامات المتعلقة بدعاوى الإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء وغيرها من الوثائق المرتبطة بها لا تخضع لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإنّما للفصل 58 من نفس المجلة المنطبق بمقتضى الفصل 68 من المجلة المذكورة في الطور الإستئنافي والذي أجاز لمصالح الجباية التبليغ بواسطة أعوانها .

– إنّ العنوان الذي استعملته مصالح الجباية في مختلف الوثائق التّي وجهتها للمعقب بما فيها الإستدعاء لحضور جلسة محكمة الإستئناف بالمنستير يوافق العنوان الذي سبق له أن صرّح به لديها ويوافق كذلك العنوان الذي عيّن به محل مخابرته في الوثائق التي تبادلها مع مصالح الجباية إثر إعلامه بنتائج المراجعة الأولية لتصاريحه .

2– بخصوص خرق أحكام الفصل 128 من المجلة التجارية والفصل 62 من مجلة الضريبة , لقد استبعدت محكمة الحكم المطعون فيه المحضر نظرا لكونه لم يكتسب تاريخا ثابتا إلاّ في 7 أفريل 2009 لمّا قدّم لإجراء التسجيل بقباضة المالية سيدي علوان وهو يعتبر طبقا لأحكام الفصول 427 و441 و449 و450 من مجلة الإلتزامات والعقود كتبا غير رسمي ولا يكون حجّة على الغير بما في ذلك مصالح الجباية إلاّ من التاريخ الذي قدّم فيه لإجراء التسجيل طبقا لأحكام الفصل 450 من المجلة المذكورة أو من التاريخ الذي عرّف بالإمضاء عليه طبقا للعدد 4 من ذلك الفصل .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 جانفي 2013 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد الحبيب

الأطرش في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 11 مارس 2013.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية , ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- **عن المطعن الأول المأخوذ من الإفراط في السلطة وعدم الإختصاص :**

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الدائرة التّي تعهّدت بملف القضية الراهنة هي الدائرة المدنية في حين أنّ قواعد الإختصاص تفترض أن تكون الدائرة الجبائية هي المختصّة بالنظر في الطعن , كما تضمّن طالع القرار المطعون فيه التنصيص على "وزارة العدل وحقوق الإنسان" وهو أمر مخالف لمقتضيات الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يضبط البيانات الواجب تضمّنها بالأحكام على سبيل الحصر والتّي لم تورد أي إشارة إلى الوزارة المعنية التّي يؤدّي إصدار الأحكام تحت ولايتها إلى خرق مبدأ حياد الإدارة وقاعدة التفريق بين السلطة القضائية والتنفيذية .

و حيث يقتضي الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقيب مفصّلة لكل مطعن على حده .

و حيث يتّضح من قراءة المطعن الماثل أنّ المعقّب جمع صلبه بين مطعنين اثنين لا ترابط بينهما مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 68 سالف الذكر وما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة , الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن شكلا .

- <u>عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق القاعدة القانونيّة وعدم احترام الصيغ الشكلية</u> :

حيث تمسّك المعقّب بأنّه بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّ عون مصالح إدارة الجباية غير مؤهّل قانونا إلاّ لتبليغ المطالب وإعلامات مصالح الجباية في حين يخضع تبليغ الإستدعاء للجلسة الإستئنافية ومستندات الإستئناف إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية أي بواسطة عدل منفذ لأنّها ليست من " المطالب والإعلامات " ويكون تبليغها بواسطة عون الإدارة خرقا لإجراءات أساسية موجبة للنقض , كما أنّ الإستدعاء بالطريقة الإدارية في النزاع الراهن لم يكن قانونيا لأنّ توجيه العون للمراسلة مضمونة الوصول تمّ بعنوان "**********" وهو تنصيص غير كاف لإيصال الإشعار للمعقّب وهو ما حرمه من ممارسة حقّه في الدفاع , كما أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أسّست قضاءها على أنّ محضر الجلسة العامّة العادية لسنة 2006 لشركة **********التي انعقدت في 27 جوان 2007 ورد بتاريخ لاحق لتبليغ قرار التوظيف الإجباري وأنّه يعتبر من قبيل تكوين الحجة في حين أنّ الطبيعة القانونية للمحضر المذكور الصادر عن هياكل التسيير الرسمية للشركة يمثل حجّة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلاّ بالزور خاصّة وأنّه ثابت التضمين في دفاتر الشركة المحاسبية ومضمّن في دفاترها التجارية تطبيقا للفصل 8 من المجلة التجارية .

و حيث ولئن جمع المعقّب صلب هذا المطعن بين مطعنين اثنين لا ترابط بينهما مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية وما درج عليه فقه قضاءها وهو ما يقتضي رفضه شكلا, إلاّ أنّ الفرع الأول من المطعن يتعلّق بالتبليغ وهي مسألة تندرج في إطار إجراءات التقاضي التّي تهم النظام العام وهو ما يتّجه معه رفض المطعن شكلا في حدود فرعه الثاني وقبول الفرع الأول منه شكلا.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المعقّب فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على إمكانية تبليغ الإستدعاءات بواسطة أعوان الإدارة, الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن كرفض الطعن برمّته.

و لهذه الأسباب ,

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

و تلي علنا بجلسة يوم 11 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

الرئيس **المستشار المقرّر**

محمد القلسي **الحبيب الأطرش**